

سياسة إسرائيل وعجز المجتمع الدولي عن تحقيق الشرعية الدولية

The policy of Israel and The international community's inability to achieve international legitimacy

الدكتور: فريجة محمد هشام*

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

البريد الإلكتروني: hichem.fridja@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/05/17 تاريخ القبول: 2021/06/02 تاريخ النشر:

الملخص:

تعتبر الأمم المتحدة الهيئة الدولية التي تسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق إصدارها للقرارات الدولية التي لا تستثني أحداً من تنفيذها، غير أن إسرائيل وما تقتضيه من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، يقف المجتمع الدولي عاجزاً عن إلزام هذه الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة ضدها، بسبب الحماية التي تصبغها الدول الغربية المهيمنة في العالم، والتي تملك حق النقض بمجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يمس بالشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين - إسرائيل - إنتهاك - مستويات - قرارات دولية - الشرعية الدولية.

Abstract

The United Nations considered as the international establishment that serve to maintain international peace and security in the world, but Israel done and still do, many international crimes against the Palestinian people, and the international community is unable to bind this State to obey and to implement the decisions, because of the protection wich offred by the dominant Western countries in the world, which has the power in the UN Security Council, which affect the international legitimacy.

Key Words: Palestine - Israel - Violation - Settlements – International Resolutions- international legitimacy.

مقدمة:

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لا يستثني أحداً من تنفيذ قراراته، غير أنه يقف عاجزاً أمام إسرائيل، التي تشهد على عنصريتها جميع مؤسسات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ولجان التحقيق المنبثقة عن الأمم المتحدة، ويشهد التاريخ بعدم التزام إسرائيل بتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

إن الأمم المتحدة باعتبارها المؤسسة الدولية الضامنة للسلم والأمن الدوليين، تتعمد وتساوي بين الضحية والجالد، وتتهم الطرف الفلسطيني الذي يمارس حقه الشرعي في المقاومة والنضال لاستعادة حقوقه وتحرير أرضه بتهمة الإرهاب وتساويه مع المحتل الغاصب.

تحديد الدراسة:

* المؤلف المرسل: الدكتور: فريجة محمد هشام (FRIDJA Mohammed Hicham)، ماجستير حقوق وحريات بمرتبة الشرف الأولى، ودكتوراه علوم في القانون العام (جامعة بسكرة/ جمهورية الجزائر) سنة 2014، متخصص في القانون الجنائي وعلم الإدارة، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جمهورية الجزائر، ويمارس مهنة المحاماة (نقابة المحامين، ناحية سطيف/ جمهورية الجزائر).

إن إسرائيل، هذا الكيان المغتصب لأرض فلسطين، والذي استولى على ممتلكات هذا الشعب، الممارس لشتى أنواع الاضطهاد، ما كان ليقوم بهذه الأعمال لولا الدعم الكبير الذي يتلقاه من مراكز القرار العالمية كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا.

وبالتالي فإن إسرائيل مازالت تنتهك مبادئ القانون الدولي، وتتحدى قرارات الأمم المتحدة، ونلمس ذلك من حالة العجز التي تعيشها مؤسسة الأمم المتحدة إزاء إسرائيل، حيث لا تستطيع أن تفرض عليها احترام قراراتها، ولا تستطيع في الوقت نفسه استخدام القوة ضدها، لإجبارها على الالتزام بقرارات الشرعية الدولية، ويتضح بأن إسرائيل لا تعير قرارات الأمم المتحدة أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أدنى اهتمام، ذلك أن الدول الكبرى تقف ساكنة هامة، ولا تتحرك أمام الهمجية التي ترتكبها إسرائيل، بل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها، لا تكتفي بالصمت بل تبرر لإسرائيل ممارساتها، وتدافع عن حقها في الوجود، بل وتذهب حتى مطالبة المجتمع الدولي بضرورة النهوض بواجبه في حماية إسرائيل.

أهمية الدراسة:

إن أي باحث موضوعي، لا يمكنه أن ينأى بنفسه بعيدا عن دراسة الإرهاب الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني خاصة والعربي عامة.

فالصهيونية تجسيد حقيقي للاعتداء على جميع القيم والمفاهيم الإنسانية، فالعنف في تاريخ إسرائيل ككيان، وفي تاريخ الصهيونية كحركة، وفي تاريخ اليهود كتجمع، ليس أمرا عرضيا، أو ممارسة عابرة بل عامل مشترك عبر جميع مراحل الزمان.

والمتتبع للفكر الصهيوني سيجد أن أصل الإرهاب في الشرق الأوسط تاريخياً تمارسه الحركة الصهيونية منتهكة مبادئ القانون الدولي، فلماذا يقف المجتمع الدولي متفرجا ولماذا لا تنفذ قراراته؟.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف أهمها أن المجتمع الدولي يقود اليوم أكبر حملة دولية لمكافحة الإرهاب، وهو الذي سكت عنه الزمن طويلا، أمام التعتن الإسرائيلي وشجع عليه لفترات طويلة وهيئت له الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض الدول الغربية، وذلك بسكوتها عن الأسباب وتوفير الأجواء للكيان الصهيوني، وهو يعتدي على حرمان ومقدسات الشعب العربي في فلسطين.

لهذا كان لابد من بذل كل جهد ممكن، عبر دراسات قانونية ومنهجية لتحديد وتسليط الضوء على السبب الكامن وراء عدم تطبيق قرارات الشرعية الدولية من طرف إسرائيل، وتبيان مدى مناصرة الدول الكبرى لها.

إشكالية الدراسة:

إن الباحث يسعى لدراسة أسباب عجز المجتمع الدولي عن تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ضد الكيان الصهيوني، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يعامل جميع الأعضاء على قدم المساواة، ولكن ما هي الأسباب التي تجعله يقف عاجزا أمام إسرائيل؟ ويسكت إزاء تجاهل إسرائيل لقراراته، بل ويطلب من إسرائيل راجياً منها إلزام قواعد القانون الدولي، فما هي الأسباب الكامنة وراء ذلك؟

هذه الدراسة تحاول أن تجيب على التغطية والحماية التي توفرها الدول الغربية المهيمنة على الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تملك حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، وبسبب ازدواجية المعايير الدولية وعجز الأمم المتحدة عن توقيع العقوبات الدولية ضد الكيان الإسرائيلي، وكيف عجز المجتمع الدولي عن فرض قراراته وإلزام إسرائيل بتنفيذها، وكيف سكت أمام إجراءات العقاب الجماعية والحصار الشامل ضد الشعب الفلسطيني.

منهج الدراسة:

حيث أن الموضوع في الحقيقة قديم في فكره وعقيدته وأصيل في ممارسته، وفيه تأصيل له من اليهود أنفسهم، واعتراف من طرفهم بالكثير من الأفعال والممارسات، كما أن فيه شهادات وقرارات دولية واجتهادات قانونية ولهذا تطلبت مني الدراسة المناهج التالية:

- حيث اعتمدت على المنهج الاستقرائي، كما حاولت أن أستقرئ العديد من المراجع التي تتحدث عن إسرائيل وما تقوم به من أعمال إجرامية والتي جاء بها الأحرار ورجال السياسة اليهود وقادة الجيوش والعصابات المسلحة.
- واستعنت بمنهج الإقتراب القانوني، وهو منهج مكمل للأول، الهدف منه الوقوف على الآراء وتمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي، مع تبيان أن ما تقوم به إسرائيل هي أعمال لا تتعلق بالدفاع عن النفس ولا تتعلق بحماية أمنها، بل هي أعمال وإدعاءات زائفة، ولهذا كان لا بد لهذه الدراسة أن تكون من أجل المساهمة في توضيح الحقيقة وتعرية الزائف للتأكيد على أن من يتعرض لأعمال الإبادة وأعمال التطهير العرقي هو الشعب الفلسطيني بأكمله وهي في نظر قواعد القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية جرائم دولية.
- كما استعنت بالمنهج التاريخي أيضاً، حيث تطلب الموضوع مني أن استشهد بالوقائع التاريخية والأحداث الزمنية التي جعلت من إسرائيل لا تحترم الشرعية الدولية منذ احتلال فلسطين، وعبر الزمن حتى عصرنا هذا.

وكان من الممكن أن تطول الدراسة، غير أن الدقة العلمية وموضوعية البحث يجب أن تكون محددة تطلبت مني أن أقف عند عدم احترام إسرائيل للشرعية الدولية في ممارستها المتغطرسة ضد الشعب الفلسطيني.

تقسيم الدراسة:

إنه وللإجابة على الإشكالية المطروحة وفقاً للمنهج المتبع، استوجب مناقشة الموضوع وتحليله وفقاً للخطة التالية:

- المبحث الأول: القرارات الدولية وسياسة إسرائيل.
- المطلب الأول: عدم اعتراف إسرائيل بالقرارات الدولية.
- المطلب الثاني: فشل الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها.
- المبحث الثاني: الدعم الأمريكي-الأوروبي للإرهاب الإسرائيلي.
- المطلب الأول: تحالف بين اليهود ومراكز اتخاذ القرار في أمريكا.
- المطلب الثاني: الدعم الأوروبي-الأمريكي لإسرائيل.

المبحث الأول: القرارات الدولية وسياسة إسرائيل.

تحدثت إسرائيل منذ قيامها قرارات الأمم المتحدة التي صدرت ضدها أثناء احتلالها لفلسطين والأراضي العربية، التي احتلها بالقوة خلال عمليات الاعتداء التي شنتها على العرب، فضلاً عن استخدام المفرط للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني أو الشعوب العربية المحيطة بها، مما دفع بعض دول العالم إلى اعتبار هذه السياسة التي انتهجتها إسرائيل بأنها سياسة إجرامية ومخالفة لمبادئ القانون الدولي. وقد تمكنت بعض دول العالم الثالث ممثلة في دول عدم الانحياز والمجموعة العربية الإسلامية، من اقتراح عدة قرارات تدين إسرائيل، وذلك رغم محاولات أمريكا الضغط على الدول صاحبة مشاريع القرارات للعمل على عدم تمرير هذه القرارات التي تدين إسرائيل⁽¹⁾. لأنها تتذرع بأن إسرائيل تدافع عن النفس وفقاً (للمادة 51) من ميثاق الأمم المتحدة مبررة استخدامها للقوة، وقيامها بأعمال عسكرية عدوانية ضد الشعوب العربية والشعب الفلسطيني، هو حماية الأرواح وسلامة مواطنيها وممتلكاتهم. ومما لا شك فيه أن هذه الادعاءات باطلة، وهي تفتقر إلى أبسط الشروط التي يفترضها القانون الدولي، ليجعل منه حقاً مشروعاً باعتبار أن وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية هو وجود مخالف للقانون الدولي ولإرادة المجتمع الدولي.

1 / اللداوي، مصطفى يوسف (2007)، الإرهاب الصهيوني، عقيدة مجتمع وتاريخ دولة، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 33-4.

غير أنه صدرت قرارات بأغلبية ساحقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدين هذا الكيان الإسرائيلي. وبالرغم من إدانة المجتمع الدولي فإنه لا يكاد يمر يوماً دون أن ترتكب إسرائيل أعمالاً عدوانية ضد المدنيين في فلسطين، منتهكة بذلك مبادئ القانون الدولي وإرادة المجتمع الدولي، التي تحظر استخدام القوة والعدوان متذرة بحق الدفاع عن النفس.

وقد استغرب الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" من معاندة إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بقوله: "إن العالم بأسره يطالب إسرائيل بانسحابها من المناطق الفلسطينية المحتلة، ولا أظن أن العالم بأسره يمكن أن يكون على خطأ"⁽¹⁾. ورغم النداءات المتكررة والإدانات المتتالية فإن إسرائيل ترفض قرارات الشرعية الدولية ولا تعيرها أدنى اعتبار.

المطلب الأول: عدم اعتراف إسرائيل بالقرارات الدولية.

منذ قيام إسرائيل هذا الكيان الذي أصبح يتواجد وسط الأمة العربية منذ عام 1948 م، وهي تتجاهل القرارات الدولية، وتضرب بها عرض الحائط. وقد تناولت قرارات الأمم المتحدة اتجاهات مختلفة من أجل وقف التعتن الإسرائيلي عن طريق عدة قرارات تتعلق بضرورة الانسحاب من الأراضي المحتلة، أو تلك المتعلقة بتهجير السكان والاستيلاء على ممتلكاتهم، أو بناء مستوطنات، أو الممارسات الإسرائيلية ضد المعتقلين والسجناء، أو المتعلقة بالاستخدام المفرط للسلاح واستهداف حياة الفلسطينيين، وسنتعرض في هذا المطلب، إلى بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بحق إسرائيل والتي تدينها، غير أن التجاهل الإسرائيلي لهذه القرارات ومساندة الدول الكبرى، كان لها أثر أقوى من قرارات الأمم المتحدة، ولم تنفذ إسرائيل واحدا منها.

الفرع الأول: قرار التوصية بتقسيم فلسطين.

رفضت الحكومة الإسرائيلية القرار رقم 181 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947م، حيث أعلنت بريطانيا أنها تسعى إلى الجلاء عن فلسطين في 01 آب 1948 م، وأوصت بصفتها المنتدبة على فلسطين جميع أعضاء الأمم المتحدة بتبني مشروع التقسيم المقترح، غير أن إسرائيل رفضت التطبيق وتذرت بالرفض العربي لخطة تقسيم فلسطين، مما تسبب في تشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين عن ديارهم ومساكنهم واحتلال أرضهم، واستخدمت القوة العسكرية ضدهم بمساعدة الانتداب البريطاني ومعاونة الدول الكبرى. وهكذا تجاوزت قرار التقسيم، ولم تجد الأمم المتحدة أمام هذه الإجراءات الإرهابية الإسرائيلية⁽²⁾ إلا أن تطالب بوقف إطلاق النار، وأهملت إسرائيل قرار التقسيم ولم تلتزم به.

الفرع الثاني: وضع مدينة القدس.

قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة للنظر في وضع مدينة القدس، وقدمت اللجنة المكلفة تقريرها الذي أفضى إلى إصدار الأمم المتحدة قرارها رقم 194 في الدورة الثالثة بتاريخ 11 ديسمبر 1948، والذي جاء في مادته السابعة بخصوص مدينة القدس، ضرورة تدويلها، أو وضع نظام دولي خاص بها، يحفظ حق جميع الأديان فيها: "تقرير وجوب حماية الأماكن المقدسة، والمواقع والأبنية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها، وفقاً للحقوق الدائمة والممارسات التاريخية".

وجاء في المادة الحادية عشرة من القرار نفسه، بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويض المتضررين أو الراغبين في عدم العودة: "وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب وضع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف".

وقد دعت الأمم المتحدة الأمين العام والحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

1 / مجلة فوروارد forward ، العدد 19 أبريل 2002، نيويورك - أمريكا، ص 11.

2 / وصف العهد القديم الشعب اليهودي بأنه أكثر الشعوب وحشية في معاملة أعدائه المنهزمين، فذكر في إحدى المعارك الحربية أن أتباع "يشوع" عندما هاجموا مدينة "عاي" أحرقوها بالنار وجعلوها تلاً وخراباً، وشرّدوا أهلها وطاردهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلة، وكان القتل لجميع سكانها، وبلغ القتلى بحد السيف من الرجال والنساء والأطفال اثني عشر ألفاً. (مشار إليه: داود، محمد أحمد (2008)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 317 هامش 1).

الفرع الثالث: قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين.

قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة للنظر في شأن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم، بعدما قامت إسرائيل خلال 1948 بترحيل مئات الآلاف من السكان الفلسطينيين ودفعت بهم إلى ترك ديارهم. وفي تقرير لوكالة الغوث الدولية أسفرت الحرب عن أكبر عملية تهجير عرفتها المنطقة العربية خلال القرن العشرين.⁽¹⁾ ثم حدث في أعقاب حرب 1967 أن استمرت سلطات الاحتلال في ممارسة الضغوط المختلفة على سكان المناطق المحتلة تنفيذا للخطة اليهودية التي تهدف إلى تفرغ هذه المناطق، وتشير الإحصائيات إلى أن إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسرا حتى 2001 وأصبحوا لاجئين أكثر من أربعة ملايين فلسطيني لاجيء مسجل لدى هيئة غوث اللاجئين.⁽²⁾

ورغم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 سنة 1948 بحق عودة اللاجئين إلى ديارهم، وتأكيد مجلس الأمن هذا الحق بقراره رقم 237 بتاريخ 14 حزيران 1967، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2452 الصادر في 4 جويلية 1967 والقرار رقم 2252 في 19 فبراير 1968، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 الصادر في 31 مايو 1968 ولجنة حقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 27 فبراير 1968 وكل هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واللجان الدولية، فإن إسرائيل لا تبدي أي اهتمام بتلك القرارات الدولية، وتستمر في رفضها لعودة الفلسطينيين إلى وطنهم، وقد أعيد التأكيد على هذا الحق بقرار الأمم المتحدة رقم 2628 في عام 1970 حيث نص على: "أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف بشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

كما اتخذت الأمم المتحدة قرارا لإعادة المشردين وفي نوفمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3236 الذي أكد على حق العودة.

ورغم صدور هذه القرارات فإن إسرائيل ترفضها وتستمر في انتهاكاتها الجسيمة الموجهة ضد الأشخاص الفلسطينيين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام.⁽³⁾ وعدم التزام إسرائيل بالقرارات الدولية، بل إلى استهانتها بالشرعية الدولية.⁽⁴⁾

الفرع الرابع: قرار رفض الانسحاب من الأراضي المحتلة وتلويث البيئة.

إن العدوان الإسرائيلي عشية يوم 05 حزيران 1967 على الدول العربية، واحتلال إسرائيل لأجزاء كبيرة من الأراضي العربية، وبناء على الأوضاع غير المستقرة في منطقة الشرق الأوسط، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراره رقم 242 بتاريخ 1967/11/22 م. حيث أكد أنه لا يجوز كسب أراضي الغير بالحرب، كما أكد حاجة المجتمع الدولي إلى السلام العادل والدائم، وبعد احتلال إسرائيل للأراضي العربية في عام 1967، أعطت السلطات الإسرائيلية للحاكم العسكري الحق في منع الفلسطينيين أن يسجلوا ملكيتهم للأراضي، ويمنع الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة وغزة حاليا من وراثة الأرض، ويجب أن يصادق الحاكم العسكري على جميع صفقات الأراضي، وهكذا قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأملاك الفلسطينية.⁽⁵⁾ ومن أجل العمل على تكريس سياسة الاستيطان اتخذت القيادة الإسرائيلية القرارات قبل ذلك بكثير، أثناء انتفاضة الأقصى قرارا خطيرا يتمثل في تسليح المستوطنين وتشكيل وحدات مسلحة ويتركز دور هذه الوحدات في تسيير دوريات على الطريق وإيقاف السيارات

1 / المسيري، عبد الوهاب، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، المجلد 7، دار الشروق، القاهرة، ص 76.

2 / سعد، نور الهدى (1993)، المبعدون، مأساة عصر الشرعية الأمريكية، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ص 17.

3 / داود، محمد أحمد، المرجع السابق، ص 325 و 326.

4 / اللداوي، مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 339.

5 / استطاعت إسرائيل مصادرة نحو 60% من المساحة الإجمالية للضفة الغربية، ونحو 40% من القطاع، ومنذ 1967 وحتى عام 1993 قبيل اتفاق "أوسلو" تم بناء 150 مستوطنة في الضفة الغربية إضافة إلى عشرة أحياء يهودية سكنها نحو 320 ألف مستوطن يهودي، وقد وضعت الحكومة الإسرائيلية خطة صادرة بموجبها 20% من مساحة الضفة والقطاع، وفي تقرير سنوي صادر عن دائرة الخرائط والمساحة في بيت الشرق ثبت أن إسرائيل أقامت خلال عام 1998 تسعة آلاف وحدة استيطانية في المستوطنات الإسرائيلية المقامة فوق الأراضي الفلسطينية.

والمواطنين الفلسطينيين وتفتيشهم، ومداومة المنازل والتدقيق في هويات المواطنين وضربهم وإشهار السلاح في وجوههم.⁽¹⁾

والاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل جريمة حرب طبقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.⁽²⁾ كما لا يجوز طبقاً للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة بهذا الوضع تشكل خرقاً للقانون الدولي ويجب ألا تكون حيث هي.⁽³⁾

وطبقاً للمادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأن أي فعل من الأفعال التالية يعد جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم مثل القتل العمد -الإبادة-، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ومن ثم تكون اعتداءات المستوطنين وعمليات القتل والتكثيف التي ترتكب ضد الفلسطينيين.

كما ترتكب إسرائيل جرائم ضد البيئة، بحيث نجد المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في قمم الجبال تصب مياه المجاري الخاصة بها في المناطق الفلسطينية المنخفضة المجاورة لها، بل يتم تكرارها لاستخدامها كمياه شرب لتزويد بعض المدن مثل مدينة رام الله وخاصة بعض أحيائها، كما أهملت شبكات صرف المياه وتلويث التربة الزراعية وتلويث المياه بالنفايات الكيماوية⁽⁴⁾، وتقوم بتدمير صحة السكان الفلسطينيين عن طريق إلقاء مخلفات المصانع السامة.⁽⁵⁾

كما أن إسرائيل لا تتوانى في تطوير أسلحتها وذخائرها عن طريق إجراء العديد من التجارب النووية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث نشاط إشعاعي خطير في الدول العربية المجاورة لإسرائيل، خاصة تلك القريبة من المفاعل النووي "ديمونة"، بالإضافة إلى استخدام القذائف والذخائر ضد المواطنين الفلسطينيين، وأن هذه القذائف من النوع المحرم دولياً.⁽⁶⁾ ورغم أن العمليات العسكرية قد تركت انعكاسات خطيرة على البيئة والأرض والسكان، إلا أن الأمم المتحدة لم تتمكن من فرض قراراتها على إسرائيل وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل يوم 05 جوان 1967 م.

1 / صحيفة الأيام المقدسية، العدد 1834 الصادر في 20 ديسمبر 2001، ص 04.

2 / تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه، ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك من السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتخذ ذلك من الناحية المادية...". (أنظر: القسم الثالث المتعلق بالأراضي المحتلة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 01/53).

3 / الدويك، موسى القدسي (مارس 1993)، تبريرات إسرائيل لسياساتها الاستيطانية وقواعد القانون الدولي، مجلة الوحدة، العدد 101، الرباط، المغرب، ص 120.

4/ "La Protection de l'environnement en temps de conflits armés", Communautés Européennes, Brochure 54, 116/85, P76.

5 / الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثامن خلال عام 2002، المركز الوطني لحقوق الإنسان، إحصائيات بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الثالث، 2003، ص 33.

6 / أكد علماء الطاقة النووية أن الذخائر والمقذوفات المستخدم فيها اليورانيوم المستنفذ نوا الإشعاعات السامة تلحق أضراراً جسيمة بالصحة العامة إذا تسبب الإصابة بأمراض السرطان، والتشوهات الخلقية عند الأجنة والأمراض المزمنة، بالإضافة إلى أنها تدخل في الماء والسلسلة الغذائية، وقد أكدت المنظمة الأمريكية CAI في تقريرها تورط إسرائيل في استخدام القذائف المصنعة من مادة اليورانيوم في قصف العديد من المباني السكنية والمرافق العامة (عبد الرحمن، إسماعيل (2003)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ص 388).

الفرع الخامس: قرار إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1972/12/18 قرارا يحمل رقم 3034 وذلك على خلفية الممارسات العسكرية التي تمارسها إسرائيل ضد السكان المدنيين، حيث شهدت حينها الضفة الغربية وقطاع غزة أعمال تمشيط، وقامت إسرائيل بعمليات تهجير وهدم بيوت والحد من التجمعات السكانية الفلسطينية القريبة من بعضها، مما دفع بالأمم المتحدة إلى إصدار قرار أكد بوضوح إدانة المجتمع لإرهاب الدولة، وندد بإرهاب إسرائيل المتكرر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجاء في القرار: "تدين الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها المنظمة الإرهابية والعسكرية في إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". هذا القرار يحمل اعترافا صريحا بإرهاب الدولة الذي تقوم به إسرائيل⁽¹⁾. كما تعددت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين متمثلة في تجريف الأراضي الزراعية⁽²⁾، وهدم المنازل السكنية. كما قامت إسرائيل بإقامة جدار فاصل وعازل على طول الشريط الحدودي⁽³⁾، وعمل على تقطيع أوصال الضفة الغربية. وتتنوع الاعتداءات الإرهابية الإسرائيلية على الأماكن الدينية والتاريخية، نذكر منها جريمة الاعتداء على المصلين بالمساجد والحرم الإبراهيمي عام 1996، وجريمة حرق المسجد الأقصى عام 1969⁽⁴⁾ بصورة منظمة تمثل اعتداء مباشرا على المقدسات الدينية الإسلامية⁽⁵⁾ وحتى تكتمل المنظومة الصهيونية الرامية إلى تهويد القدس فقد شرعت في إقامة حزام استيطاني من الأحياء السكنية اليهودية ومازلت تنوي المزيد⁽⁶⁾ ورغم صدور عدة قرارات تدين الإرهاب الإسرائيلي، إلا أن إسرائيل لم تعر هذه القرارات أية أهمية ولم تلتفت لتطبيقها، بل مضت في سياستها التعسفية ضد السكان الفلسطينيين، ولا زالت إسرائيل مستمرة في سياستها التعسفية.

الفرع السادس: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول لجنة تقصي الحقائق لأحداث مخيم جنين.

تعتبر أحداث مخيم جنين أبلغ دليل على عجز المجتمع الدولي عن مواجهة إسرائيل، وعدم قدرته على فرض إرادته. فقد قدم السيد "كوفي عنان" الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة تقريراً حول أحداث مخيم جنين بتاريخ 2002/8/11 م إضافة إلى ما جرى في المدن الفلسطينية بين الفترة الممتدة من نهاية شهر مارس 2002 وحتى 07 مايو 2002 م، حيث جاء التقرير منحازاً إلى الكيان الصهيوني مبرئاً إسرائيل ارتكابها أي مجزرة بحق سكان مخيم جنين، وذلك على الرغم من شهادة مختلف وسائل الإعلام الدولية التي تنقل أحداث القتل والحصار من موقع الحدث بصورة مباشرة بالإضافة إلى شهادة لجان حقوق

1 / حسين، عدنان السيد (1992)، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النقاش، بيروت، ص 46.

2 / قامت القوات الإسرائيلية بتجريف معظم الأراضي الزراعية أثناء الاعتداء الأخير على غزة كما قامت بهدم المنازل السكنية.

3 / أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 2003، قد أجابت المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على النحو التالي: "إقامة الجدار الذي تقوم به إسرائيل -دولة الاحتلال- بينائه حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها والنظام المرتبط به، مخالفان للقانون الدولي .

- إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي التي تقوم بها، وعليها أن توقف فوراً أعمال إقامة الجدار الذي تقوم بينائه حالياً في الأراضي الفلسطينية.

- إسرائيل ملزمة بإصلاح كل الضرر التي تسبب فيها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها.

- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع المترتب على بناء الجدار".

4 / في إحصاء قام به مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، تبين أن المسجد الأقصى قد تعرض لـ 472 اعتداء خلال الفترة من 1967/6/7 حتى 2005/4/28.

5 / من أهم الاعتداءات المعروفة على المسجد الأقصى حادثة "حائط البراق" هذا الحائط يشكل الجزء الجنوبي الغربي من جدار المسجد الأقصى المبارك، وسمي بذلك نسبة إلى حادثة الإسراء والمعراج تلك المعجزة الخالدة حيث ربط الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الدابة التي كان يركبها وهي "البراق" تسمى بذلك نسبة إليه.

6 / في 1968/5/21 أعلن مجلس الأمن عدم شرعية إدعاء إسرائيل السيطرة على مدينة القدس بقسميها الغربي والشرقي وامتنع المندوب الأمريكي اليهودي عن التصويت ARTHUR GOLDBERG إلا أنه قال بأن الولايات المتحدة لا تقبل بالإجراءات المنفردة التي تتخذها أي دولة لتغيير موقف القدس.

الإنسان الدولية المختلفة⁽¹⁾ رغم أن تقرير الأمين العام جاء بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 1405 بضرورة تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث في مخيم جنين والمناطق المحتلة، بحيث أورد الأمين العام في تقريره أن: "جيش الدفاع الإسرائيلي يستهدف القضاء على البنية التحتية للإرهاب الفلسطيني". وحاول تبرير الهجمة الإسرائيلية على مخيم جنين، وهذا الأمر مخالف للموضوعية التي طالب بها الأمين العام في تقريره.

هذه صورة عن بعض نماذج القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن مجلس الأمن الدولي بحق إسرائيل والتي لم تنفذها حكومات الكيان الإسرائيلي، رغم أن الكثير من هذه القرارات جاءت مخففة ومنسجمة إلى درجة كبيرة مع المصالح الإسرائيلية. وكثير من المسودات قد رُفضت قبل أن يصوت عليها بسبب المواقف الأمريكية المؤيدة والداعمة لإسرائيل وكثير من القرارات سقطت باستخدام "الفيتو" الأمريكي، وقد استخدم "الفيتو" الأمريكي 42 مرة من طرف مجلس الأمن بشأن الصراع العربي الإسرائيلي لصالح إسرائيل، ولم تستخدم أي من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن "الفيتو" لمنع صدور قرارات تدين إسرائيل باستثناء أمريكا، إذ ساعد حق النقض "الفيتو" الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي، وذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم "إسرائيل" بضرورة وقف احتلال الأراضي الفلسطينية وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين "إسرائيل" باستخدام القوة المفرطة، مما أدى إلى الشك بمصادقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي⁽²⁾.

ونجد منظمة الأمم المتحدة، تدعوا مجلس الأمن الدولي، وكذا إسرائيل للالتزام وتنفيذ القرارات، فقد جاء في القرار 2254 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 جويلية 1967 بشأن التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم مدينة القدس: "وتكرر الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار، بإلغاء جميع التدابير التي صار إلى اتخاذها، والامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس". ولما قامت إسرائيل برفض الانصياع إلى قرار الأمم المتحدة وامتنتعت عن تنفيذ القرار المتخذ بشأن مركز مدينة القدس، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستصدار قراراتين آخرين، واحد حمل رقم 252 لسنة 1968 م، وفيه استهجن الإجراءات المتخذة بقصد تغيير مركز مدينة القدس، وقرار رقم 267 لسنة 1969 والذي أكد أن جميع التصرفات الإسرائيلية التي ترمي إلى تغيير مركز مدينة القدس بما فيها نزع الملكية والأموال الموجودة عليها، هي تصرفات باطلة، ويطلب من إسرائيل أن تلغي فوراً جميع التدابير التي اتخذتها والتي ترمي إلى تغيير مركز مدينة القدس.

وقد توالى الحكومات الإسرائيلية في التنافس على تنفيذ الخطة في الأراضي المحتلة الرامية إلى طمس الهوية الفلسطينية رغم كل القرارات الدولية⁽³⁾ التي تطالب إسرائيل بوقف سياستها التوسعية، غير أن حكومة "أرييل شارون" مضت قدماً في تبني السياسة الإسرائيلية وعدم الاعتراف بالشرعية الدولية، مكملت مشوار سلفها حكومة "يهود باراك"، ومازالت الحكومات الإسرائيلية المتوالية تخلق الذرائع للتخلص من تقرير لجنة "ميتشل" والذي قبل به المجتمع الدولي كمدخل للخروج والعمل على حل جزء بسيط من القضية الفلسطينية.

وهكذا نجد أن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، قد أصدرت مجموعة من القرارات الدولية التي تعالج القضية الفلسطينية، غير أن الكيان الإسرائيلي لم ينفذ أي واحد منها⁽⁴⁾، وقد اشتركت أغلب هذه القرارات في مطالب محددة تتمثل أغلبها في:

- 1 / اللداوي، مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 342.
- 2 / كامل، حمودة (2011)، الفيتو الأمريكي، الدعم اللامحدود لإسرائيل في الأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=140391>
- 3 / قرار مجلس الأمن 446 بتاريخ 22 مارس 1979 يتضمن الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية.
- قرار مجلس الأمن 465 الصادر بتاريخ 1 مارس 1980 طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.
- 4 / عواشيرة، رقية (2001)، "حماية المدنيين والأعيان المدنية"، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ص 114.

- (1)- عدم جواز كسب الأراضي بالقوة، وضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية المحتلة من الأراضي العربية.
- (2)- السماح للأجنيين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم، ووجوب تعويض المتضررين بسبب الاحتلال الصهيوني.
- (3)- ضرورة احترام إسرائيل لجميع نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وإخضاع كافة الإجراءات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي.
- (4)- رفض المساس بقدسية المسجد الأقصى، ورفض المساس بالأماكن المقدسة، مع رفض وإدانة سياسة القمع الإسرائيلي ومنها سياسة القمع الجماعية التي تمارسها ضد السكان العرب في فلسطين.
- (5)- عدم الاعتراف بسياسة الاستيطان الإسرائيلية التي تمارسها في الأراضي العربية المحتلة، ومعارضة المجتمع الدولي لأي إجراء تقوم به السلطات الإسرائيلية ودعوتها إلى إلغاء جميع التدابير التي تؤدي إلى تغيير الأوضاع القائمة.

المطلب الثاني: فشل الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها.

إن المشكلة التي تواجه الأمم المتحدة، تكمن في عجزها عن تنفيذ قراراتها ضد الكيان الصهيوني، وذلك في غياب آليات التطبيق والتنفيذ المتعلقة بها، مع ما تعانيه الأمم المتحدة من تناقضات مخلة في مواقفها تجاه القضايا المختلفة المتعلقة بمسألة الصراع الفلسطيني الصهيوني والذي صدرت بخصوصه عشرات القرارات والتوصيات وقد استعرضنا نماذج بسيطة منها في المطلب الأول.

وتعود المشكلة في الأساس إلى الحماية التي توفرها الدول الغربية المهيمنة على الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية للكيان الإسرائيلي، ولعل فشل الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها ضد إسرائيل بسبب الحماية الأمريكية لإسرائيل.

إن أمريكا توفر حماية كبيرة لإسرائيل، وخاصة وأن أمريكا تملك حق "النقض" في مجلس الأمن الدولي، فهي إن وافقت أحيانا على بعض القرارات الدولية من الناحية اللفظية فإنها تقوم بعرقلة تنفيذها من الناحية العملية، وهذه الآلية تلجأ إليها أمريكا ولا تزال تستخدمها. (1)

فقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967م (2)، والقرار 338 لعام 1973م (3)، والقرار 271 لعام 1969 م، والذي قضى بإبطال الأعمال الخاصة بتغيير وضع القدس، ودعا إسرائيل إلى التقيد باتفاقية جنيف لعام 1949م والقانون الدولي، والقرار رقم 672 لسنة 1990 م الذي يدين أعمال العنف التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في الحرم القدسي يوم 08 أكتوبر 1990 وطالب إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها المقررة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، والتي تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل سنة 1967م، وكذلك القرار رقم 446 لعام 1976 الخاص بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، هذا القرار الذي أعتبر كل الممارسات الإسرائيلية بإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة غير جائزة قانونا، وقد عملت إسرائيل منع تنفيذ القرارات وحالت دون قيام الأمم المتحدة بأية خطوات لا تحظى بموافقة إسرائيل ورضاها (4).

1 / حماد، مجدي، (1993)، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي الصهيوني، المستقبل العربي، العدد 243، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 129.

2 / قرار مجلس الأمن رقم 242 صادر في 22 نوفمبر 1967 يتضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة 1967.

3 / قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973 يتضمن وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر 1973.

4 / المزيني، فضل عصام ربحي (2004)، "انتهاكات إسرائيل لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م منذ انتفاضة الأقصى"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 98.

الفرع الأول: أمريكا وحق الفيتو.

استخدمت أمريكا حق الفيتو أكثر من مائة وخمسين مرة لوقف تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهددت باستخدامه ضد أي إدانة لإسرائيل، وعملت على تخفيف لهجات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وقد بدت السياسة الأمريكية بوضوح عندما حالت دون اتخاذ مجلس الأمن قرارات تدين استخدام القوة المفرطة والقمع الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في انتفاضة المسجد الأقصى وكانت تستخدم في كل مرة حق "الفيتو".

بل أن الكونغرس الأمريكي اتخذ قرارا يدعو فيه الإدارة الأمريكية إلى استخدام حق "الفيتو" ضد أي مشروع يدين إسرائيل، وقد وقفت أمريكا ضد أي عقوبات دولية أو تلك التي تنادي بتنفيذ هذه القرارات.⁽¹⁾ وحصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية تتصل أساسا بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، وعلى الصعيد الدولي، وهيمنة الدول الاستعمارية الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتربع على رأس هذه الهيئة، ويكمن عجز الأمم المتحدة عن توقيع العقوبات الدولية من حصار أو مقاطعة اقتصادية أو سياسية على إسرائيل.⁽²⁾ وأنها لا تقوى على تطبيق قراراتها بسبب الحماية التي تسبغها عليها الدول الغربية المهيمنة في العالم.

إن الولايات المتحدة الأمريكية والغرب في الوقت الذي ينادون فيه بضرورة اعتماد الديمقراطية في البلاد العربية، وبضرورة احترام حقوق الإنسان، تعتمد هذه الدول إلى ربط مساعداتها المالية مع التزامات تطبيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وذلك وفق المفهوم الغربي والأمريكي. إن هذا الأسلوب الذي تعتمده الولايات المتحدة على وجه الخصوص والدول الغربية على وجه العموم بانحيازها التام إلى إسرائيل، وبصمتها عن جرائمها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان أنتجت معايير ظالمة ضد الدول العربية.

الفرع الثاني: القرار 1373 وغياب المصادقية.

بتاريخ 22 سبتمبر 2001 م صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 على خلفية الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 سبتمبر 2001م. يعتبر من أشهر القرارات التي تتحدث عن الإرهاب، وهو يفوق في شموله جميع ما اتخذ من قرارات دولية وما وقع من معاهدات، ذلك أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن له قوة إلزامية بالنسبة لجميع الدول وأن الأمم المتحدة ستجبر الدول الضعيفة على تنفيذ قراراتها تحت تهديد استخدام القوة ضدها، وبموجب قرار مجلس الأمن المذكور تراجعت المطالب الدولية حول ضرورة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، ليبقى الفهم يخدم الأغراض الدولية، رغم أنه أكد في حيثياته أنه على جميع الدول الامتناع عن التنظيم والتحريض والمساعدة، ولكن القرار تجاهل وهو يفصل أقسامه وبنوده أن الذي يرعى الإرهاب هو الولايات المتحدة الأمريكية، فهي التي أوجدت سياستها المنحازة لصالح إسرائيل المحتلة وتعزز الترسانة العسكرية الإسرائيلية، الموجهة ضد الشعب الفلسطيني، وهي التي تمد المنظمات الصهيونية بالمال وتوفر لها الملاذ الآمن. وتجاوز القرار الصادر عن الأمم المتحدة الدول التي تساعد إسرائيل بالمال والسلاح الذي يشكل وقود الأعمال الإرهابية الصهيونية، فعدم شمول إسرائيل كدولة إرهابية على مستوى الدولة والشعب، وعدم استثناء حركات التحرر الوطني من صفة الإرهاب، فإن هذا سيخلق صعوبات حقيقية بحق الشعب الفلسطيني وقوى التحرر. وسيبقى النفوذ الأمريكي الداعم لإسرائيل يلعب دورا في صنع وتنفيذ وتوجيه السياسة في الشرق الأوسط، وهذا ما سيجعل غالبية القوى الفلسطينية قوى إرهابية مخالفة للقانون وستتخذ الإجراءات القسرية بحق مقاومة الشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث: حصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية.

1 / اللداوي، مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 361.

2 / هندي، إحسان (2006/5/2)، الأمم المتحدة بين الفعالية وحق النقض، صحيفة الثورة التي تصدر عن مؤسسة الوحدة، دمشق، سورية.

تتصل حصانة إسرائيل بمواقف الدول الاستعمارية الداعمة لها، وفي مقدمتها أمريكا وبريطانيا وبمازوين قوى معينة، غير أن هذه الظاهرة لا يمكن أن تدوم، لأن موازين القوى متغيرة واستقرارها نسبي والهيمنة تعتبر ظاهرة وعابرة سواء بظهور قوى جديدة أو بضعف وانهيار القوى القطبية الوحيدة. وإسرائيل وجودها مرتبط بالوجود الدولي الاستعماري المهيمن باعتبار أن وحدها لا يمكنها بمفردها ودون وجود الدعم الأمريكي والغربي لها أن تبقى صامدة أمام أصحاب الحق.

كما أن إسرائيل ضعيفة وعاجزة دون وجود الدعم الأمريكي والأوروبي لها، وأنها تخضع وتستجيب للضغوط الدولية في حال مورست ضدها، وبالفعل فقد التزمت إسرائيل سنة 1991م في عهد حكومة "إسحاق شامير" بعدم الرد على القصف الصاروخي في حرب الخليج الثانية حتى لا ينهار التحالف ضد العراق، كما مارست الحكومة الأمريكية ضغوطاً على إسرائيل للمشاركة في مؤتمر مدريد للسلام في 1991/10/28.⁽¹⁾

ولكي ندفع إسرائيل إلى تنفيذ قرارات المجتمع الدولي، يجب أن تغير أمريكا والدول الأوروبية موقفها من قضايا الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وذلك كله يتصل بالموقف العربي نفسه ومدى تحريك الموقف العربي وتوحده والخروج من انقسامه في موقف موحد من أجل الدفاع عن الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

المبحث الثاني: الدعم الأمريكي-الأوروبي للإرهاب الإسرائيلي.

تدعم أمريكا والدول الأوروبية، إسرائيل وتقدم لها العون والمساندة في سياستها ضد العرب، وتدعي إسرائيل أنها تقوم بالحرب على الإرهاب بالوكالة عن المجتمع الدولي، فقد صرح "حاييم هيرتزوغ" رئيس دولة الكيان الصهيوني عند زيارته إلى إسبانيا: "إن الأصولية الإسلامية الإرهابية أخطر من الشيوعية، وإن جيش إسرائيل أقل تكلفة لتحقيق حسم، من نقل جيوش إلى المنطقة كما حدث في عاصفة الصحراء".⁽²⁾

وتعتمد إسرائيل في تنفيذ سياستها على اليهود المنتشرين في العالم، ذلك أن اليهود يعتقدون بدولتهم المزعومة أينما وجدوا، وهذا ما قال به "دافيد بن غوريون" في بداية إقامة إسرائيل يقول: "يهودي في أمريكا أو جنوب إفريقيا، حكومتنا فإنه يعني حكومة إسرائيل".⁽³⁾

المطلب الأول: تحالف بين اليهود ومراكز اتخاذ القرار في أمريكا.

جعل اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية اعتداءاتهم واحتلالهم لأرض فلسطين وكأنها معركة أمريكا نفسها التي تقوم بالنيابة عن إسرائيل، وتوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن 52 منظمة ضغط يهودية، والعشرات من منظمات الضغط المسيحية-الصهيونية- تعمل على تأييد السياسة اليهودية، وتمتاز هذه المنظمات بتوزيع الأدوار، فمنظمتا "بناي بريث" و"مجلس المنظمات اليهودية" تتصلان بالشخصيات والمسؤولين في أمريكا، ومنظمة "إيباك".⁽⁴⁾ تمارس الضغط على الحكومة الأمريكية، وهي تقيم علاقات متوازنة مع الحزبين الجمهوري والديمقراطي.⁽⁵⁾

يقول الرئيس الأمريكي "جون كنيدي" عن تأثير هذه المنظمات اليهودية: "إن التاريخ لا يقدم سابقة مماثلة لما حدث، أي أن تختطف أقلية لا تتجاوز 2% من سكان الولايات المتحدة كل هذه الأموال

1 / الشريف، محمد رشاد (1999)، التسوية وتداول السلطة في إسرائيل، شؤون الأوسط، العدد 85-86 - جويلية، أوت، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت - لبنان، ص 40.

2 / مجلة الإيكونوميست الصادرة بتاريخ 1992/6/4 م.

3 / إرهاب الإعلام الصهيوني وطمس الحقائق، صحيفة البيان الإماراتية، تصدر عن مؤسسة دبي للإعلام، الأربعاء 10 يوليو، 2002.

4 / لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية، وكانت تسمى "اللجنة الأمريكية الصهيونية للشؤون العامة" وقد تشكلت عام 1951 وتضم أكثر من مائة موظف وميزانيته تفوق 15 مليون دولار وهي تمارس الضغط على الحكومة والكونغرس في أمريكا.

5 / الخطيب، محمود (2002/11/30)، الصلة اليهودية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1529، ص 19.

لتخترع وطنًا ولو قال الكاثوليك مثلاً، وهم عشرات الملايين، إنهم يريدون جمع أموال لدعم البابا في إقامة دولة كاثوليكية في أوروبا الغربية، لثار الكونجرس ضدهم، ولكن الكونجرس لا يثور ضد 2% من سكان أقاموا دولة يهودية، لقد اشترى اللوبي مجلسنا التشريعي أيضاً".⁽¹⁾

الفرع الأول: النفوذ الإعلامي اليهودي في أمريكا.

النفوذ الإعلامي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، يمثل عنصر توجيه السياسة الأمريكية لدعم إسرائيل واتخاذ المواقف المنحازة وذلك على حساب الشعب الفلسطيني. إن الإعلام الصهيوني في أمريكا مملوك للحركة الصهيونية، ويرجع النفوذ الصهيوني إلى العلاقة التضامنية بين اليهود ومعاداتهم لغير اليهود، وهذا النفوذ ملموس في المدن الأمريكية الكبيرة من خلال هيمنة اليهود على الدوائر المالية والتجارية والفنية وأنشطة الترفيه، ويرى "ألفريد ليلينثال" العالم اليهودي الأمريكي في كتابه "العلاقة الصهيونية" أنه: "بسبب القبضة اليهودية على وسائل الإعلام، فإن التغطية الإخبارية للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، في شبكات التلفزة والصحف والمجلات الأمريكية، تتعاطف مع إسرائيل".⁽²⁾

ويرى الصحفي الإسرائيلي "آري شافيت": "اليهود في إسرائيل يشعرون أنهم أحرار في ممارسة أعمال وحشية ضد العرب، لأنهم يعتقدون اعتقاداً صريحاً، وهو أنه مع وجود البيت الأبيض ومجلس الشيوخ وكثيراً من وسائل الإعلام بأيدينا، فإن أرواح الآخرين غير مهمة، مقابل أرواحنا".⁽³⁾ والإعلام اليهودي في أمريكا يلعب دوراً موازياً للدور العسكري الذي يقوم به الجيش الإسرائيلي فهو الذي يمهّد للممارسات اليهودية ويدافع عنها، فهو يركز على الوعد الإلهي بإقامة دولة يهودية على الأرض الموعودة، وتاريخياً يركزون على التواجد اليهودي القديم في فلسطين، بمعنى الدعوة إلى بعث إسرائيل من جديد، وقانونية تأكيد قرار المجتمع الدولي بتقسيم أرض فلسطين، وإنسانياً يركز الإعلام اليهودي على إيجاد بلد آمن لليهود مع تسويق سياسة الأمر الواقع من أن إسرائيل كجغرافيا موجودة ضمن التشريع الدولي.

الفرع الثاني: التغلغل اليهودي في الاقتصاد الأمريكي.

رغم مساندة أمريكا للإجرام الصهيوني وحمايته من خلال استخدام حق "الفيتو" لصالح إسرائيل فإن الأسباب التي تجعل أمريكا تحافظ على المصالح اليهودية ضد الشعب الفلسطيني هو حجم التغلغل اليهودي في المجتمع والاقتصاد الأمريكي.

إن اليهود يسعون لتسخير الجميع لخدمة أغراضهم، ورغم تنبه الكثير من الأمريكيين مثل (جورج واشنطن) بقوله: "إن ما أحشاه أن تتحكم أقلية في مستقبل الولايات المتحدة الأمريكية وتجعل مصالحها في خطر..."، وإلى معرفتهم بأن اليهود يخططون للسيطرة على مراكز القرار، وذلك لتسخير جهد وقدرات الجميع لتلبية رغباتهم إلا أنهم لا يثورون على الواقع لأن اليهود يملكون البنوك العالمية والبورصات.⁽⁴⁾ وإذا تتبعنا الإدارات الأمريكية، سواء التي شكلها الجمهوريون أو الديمقراطيون، فإننا نجدها عملت لصالح الكيان الصهيوني، وحالت دون أن يقوم المجتمع الدولي بإدانة إسرائيل. ولا تكتفي إسرائيل بحدودها الحالية، بل يطالبون بأن تكون حدود إسرائيل من النيل إلى الفرات ويرفضون مبدأ إعادة الضفة والتخلي عن الاستيطان داخل أرض فلسطين.

1 / إرهاب الإعلام الصهيوني وطمس الحقائق، صحيفة البيان الإماراتية، 10 يوليو 2002 .

2 / الخطيب، محمود، المرجع السابق، ص 20.

3 / آري شافيت، اليهود والعرب، مقال منشور في صحيفة نيويورك تايمز، الصادرة بتاريخ: 1996/05/27.

4 / بورصة "وول استريت" تعتبر مقراً للمشاريع والمؤامرات السياسية والمالية، وذلك للسيطرة على كل شيء من خبز الناس الذين يأكلون، وملابسهم التي يلبسون، ففي "وول استريت" لا يعبأ أصحاب البنوك الدولية يضاعفون الذهب للقلّة المسيطرة عليه ويحركون قادة الأحزاب ويسمون المرشحين لوظائف الدولة ويستغلون جيش الولايات المتحدة الأمريكية وأسطولها لتحقيق أهدافهم الشخصية ومطامعهم الذاتية.

ويرى الأستاذ "بشارة عوض" الأستاذ الفلسطيني في إحدى الكليات الإنجيلية الأمريكية عن المسيحية الصهيونية إنهم: "يدعمون إسرائيل وسياستها سواء كانت على حق أم على باطل، ولذلك هم لا يتعاطفون مع الفلسطينيين، وهم ضد أي حل سلمي، يمكن أن يؤدي إلى دولة فلسطينية"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التغلغل اليهودي في الإدارة الأمريكية.

يظهر النفوذ اليهودي في الإدارة الأمريكية من خلال التبرعات التي يقدمها اليهود لحملات الانتخابات الرئاسية، حيث بلغت 70% من التبرعات التي جمعت لدعم المرشح الديمقراطي "آل غور"، و50% من الأموال التي جمعت لصالح المرشح الجمهوري "جورج بوش الابن"⁽²⁾. ويشارك اليهود بنسبة عالية في الانتخابات الأمريكية، ويعيش حوالي 89% من يهود أمريكا في 12 ولاية أمريكية رئيسية، تكفي وحدها حسب النظام الانتخابي الأمريكي لتأمين انتخاب الرئيس الأمريكي.

كما أن العديد من أعضاء الكونجرس الأمريكي من ذوي الطموحات السياسية، الذين يسعون إلى سدة الرئاسة أو المواقع الرفيعة، فإنهم يأخذون إرضاء اليهود على محمل الجد، ولذلك نجد الكونجرس في غالبته مؤيدا لإسرائيل، ولقد أسند الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بعض الوظائف الأساسية إلى شخصيات يهودية مثل "جورج تينيت" مدير الاستخبارات المركزية الأمريكية، و"ألان غرينسبان" محافظ البنك الاحتياطي الفيدرالي، كما سبق وأن عين "دينيس روس" منسقا لعملية السلام في الشرق الأوسط بين العرب وإسرائيل، كما تبوأ شخصيات يهودية أعلى المناصب في ظل إدارة الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" (الحزب الديمقراطي) بحيث عين وزراء الخارجية والدفاع ومستشار الأمن القومي (سبعة أعضاء يهود من أصل عشر عضوا، مجموع أعضاء مجلس الأمن القومي)، كما قام بتعيين قاضيين يهوديين في المحكمة العليا، واللذان كان لهما دور كبير في دعم وإسناد السياسة الصهيونية الإرهابية في حق الشعب الفلسطيني.⁽³⁾

المطلب الثاني: الدعم الأوروبي-الأمريكي لإسرائيل.

توجد بريطانيا ومجموع الدول الأوروبية الغربية داعمة لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، ولا يقتصر هذا الدعم على الوسائل المتطورة من الأسلحة والمال، بل التزمت بالمحافظة على أمنها وتفوقها على الدول العربية، وفرضت على بعض الدول العربية الاعتراف بإسرائيل، وطلبت منها توقيع اتفاقيات سلام وهذا كله تشجيعا لإسرائيل على الاستمرار في اغتصابها وعدوانها واحتلالها للأرض العربية، وضربها عرض الحائط بالقرارات الدولية.

والدعم الأوروبي لإسرائيل ليس من أجل الرغبة في دعم إسرائيل فقط، ولكن من أجل بقائها قوية، فالدول الغربية لا تريد للمشروع العربي أن ينهض من سباته ولهذا لا بد من وجود إسرائيل كإقليم قوي وسط المشروع العربي، كما ترغب هذه الدول في متابعة السيطرة على ثروات المنطقة والنفطية منها، بالإضافة إلى التحكم في الموقع الاستراتيجي للدول العربية وتوظيفه لخدمة السياسة الأوروبية.

وقد بدأ الدعم البريطاني لإسرائيل منذ وعد "بلفور" الذي منح اليهود الحق بإقامة وطن لهم على أرض فلسطين على حساب السكان الفلسطينيين، وقامت دول كفرنسا والاتحاد السوفيتي -سابقا- وألمانيا بتقديم العون السياسي والاقتصادي الهائل بحجة تقديم الغطاء الأمني وعدم الإخلال بموازين القوى في المنطقة⁽⁴⁾، وهكذا تعتمد مجموعة الدول الأوروبية بالمناداة باعتماد الديمقراطية في البلاد العربية حاليا بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وفقا للمفهوم الغربي، غير أنها تبقى عاجزة عن وقف ممارسات إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني.⁽⁵⁾

إن الصمت المستمر عن الجرائم ضد حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، تدفع إلى خلق معايير غير عادلة وتسعى لأن تفرضها على السلوك العام للمجتمع الدولي، حتى أن هذه المعايير

1/ الخطيب، محمود، المرجع السابق، ص 21.

2 / جانين، زاكريا (2000/2/4)، السفراء غير الرسميين للدولة اليهودية، جبرو سالييم بوست، القدس.

3 / الداوي، مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 386 - 387.

4/ Leaute, Jaques(1957), Secret militaire et Liberté de la Presse, Etude de Droit Pénal Comparé, Paris, P 07.

5 / حماد، مجدي، المرجع السابق، ص 130.

الظالمة وعملية الاستيطان المستمرة ومصادرة الأراضي أصبحت مقبولة، وعمليات ترحيل الفلسطينيين من أرضهم اتجاه دول أخرى.

الفرع الأول: تشجيع الترحيل الفلسطيني ودعم الاستيطان اليهودي.

لم تتوقف عمليات ترحيل وتشريد سكان فلسطين قبل قيام إسرائيل⁽¹⁾. ويأتي هذا العمل في إطار سياسة إسرائيل الهادفة إلى القضاء على سكان المناطق المحتلة تنفيذا للخطة اليهودية المسماة "دالت"⁽²⁾ منذ سنة 1948، التي تهدف إلى طرد السكان ومصادرة الأموال وجلب مهاجرين يهود وكذا محاصرة القرى والمدن الفلسطينية التي تقع خارج نطاق الدولة اليهودية، مما أدى إلى تفرغ فلسطين من سكانها تمهيدا لتهويدها وإحلال المهاجرين الجدد، ونزوح السكان من الأراضي العربية المحتلة. وتشير الإحصائيات أن إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسرا حتى عام 1995 وأصبحوا لاجئين أكثر من أربعة ملايين فلسطيني⁽³⁾. كما قامت بإبعاد الشخصيات الوطنية الفلسطينية ويذكر أن عدد المبعدين بصورة فردية بلغ عام 1981 حوالي 2015 مبعدا وازدادت أعدادهم بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية بحيث فاق حوالي 3000 مبعدا لعل أهمها إبعاد 415 فلسطينيا إلى مرج الزهور في الجنوب اللبناني⁽⁴⁾. وفي مقابل دعم سياسة طرد الفلسطينيين من ديارهم، فإن إسرائيل تؤيد هجرة اليهود من كل مكان للاستيطان في فلسطين⁽⁵⁾، وخاصة من أوروبا والاتحاد السوفيتي.

الفرع الثاني: لجان حقوق الإنسان الأمريكية والتحيز لإسرائيل.

تخضع بعض لجان حقوق الإنسان في أمريكا إلى الإدارة الصهيونية والتوجهات السياسية التي تخدم هذه الأهداف، ومثال ذلك منظمة حقوق الإنسان الأمريكية، حيث أصدرت تقريرا علقت فيه على أعمال المقاومة الفلسطينية وأدانت العمليات الإستشهادية الموجهة ضد المجتمع الإسرائيلي واعتبر مَعْدُو التقرير: "أن المقاومين هم مرتكبو جرائم ضد الإنسانية، ويجب أن يحاكموا دوليا". وتجنب التقرير ذكر جرائم إسرائيل، وتجاهلت أعمال القصف والقتل والتدمير، ومئات البيوت المدمرة من طرفها⁽⁶⁾. كما صدرت عدة تقارير أمريكية تجاهلت المذابح التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من طرف إسرائيل وحرصت على وصف حركات المقاومة الشعبية مثل حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله بأنها منظمات إرهابية، كما صدر تقرير عن وزارة الخارجية الأمريكية عكس رؤية الإدارة الأمريكية للصراع العربي الإسرائيلي ويرى فيه أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية مشروع⁽⁷⁾، ونسي أن الاحتلال

1 / سعد، نور الهدى (1993)، المبعدون، مأساة عصر الشرعية الأمريكية، إصدارات مركز الإعلام العربي، القاهرة، ص 28.

2 / خطة دالت أو الخطة «د» هي خطة وضعتها منظمة "الهجاناه" في فلسطين بين خريف 1947 وربيع 1948، كان الهدف من الخطة بحسب واضعيها هو حماية تأسيس دولة يهودية في فلسطين، وبحسب المصادر الفلسطينية هي خطة تهدف إلى السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية وطرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين. تم مراجعة الخطة «د» في ديسمبر 1947 بعد خطة التقسيم التي أوصت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم وضع صورتها النهائية في 10 مارس 1948. (أنظر: دالت، الخطة الإسرائيلية، مقال منشور في 2010/04/09، على الموقع: <http://www.mqdis.com/vb/showthread.php>).

3 / داود، محمد أحمد، المرجع السابق، ص 323.

4 / قامت إسرائيل بإبعاد 415 فلسطينيا بتاريخ 12 ديسمبر 1992 إلى الشريط الحدودي في الجنوب اللبناني، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لإصدار قرارها رقم 799 الذي يلزم إسرائيل بإعادة المبعدين إلى أراضيهم ولم تلتزم إسرائيل (أنظر: معروف، عيد (1994)، الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان، دار الكتاب الحديث، بيروت، ص 45).

5 / أصدر الكنيست الإسرائيلي عام 1950 قانونا يعطي الحق لأي يهودي في العالم أن يهاجر إلى إسرائيل وأن يصبح مواطنا إسرائيليا فور وصوله، وقد أطلق على هذا القانون قانون حق العودة "LAW OF RETURN"، وقد عدل سنة 1954. وهذا القانون مرجعه الاعتقاد السائد بأن اليهود شعب بلا أرض، شعب أبعد من أرضه فلسطين منذ ألفي عام، وأن هذا الإبعاد لا يؤثر في ارتباط اليهودي بأرضه فلسطين حسب اعتقادهم، ويريدون العودة إليه لينهوا حالة الشتات. (أنظر: المسيري، عبد الوهاب، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، المجلد 7، دار الشروق، القاهرة، ص 81).

6 / داود، أحمد يوسف (2002/4/22)، مجلة تشرين الأسبوعية، سوريا.

7 / يصف ديفيد ساتر فيلد، نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكية، "الانتفاضة الفلسطينية بأنها إرهاب". (أنظر: محمد الحسناوي، الإختلاف على تعريف الإرهاب وتدابيراته، مقال منشور يوم 2008/03/04، على الموقع: <http://www.midad.com/arts/view/24596>).

الإسرائيلي بممارساته القمعية والهمجية ضد الشعب الفلسطيني هي من أبشع أشكال وأنواع الاحتلال عبر التاريخ.

الفرع الثالث: الدعم الأمريكي لإسرائيل في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

تستخدم الإدارة الأمريكية حق "الفيتو" في مجلس الأمن لمساندة إسرائيل، وقد عطّلت الإدارات الأمريكية المجتمع الدولي من أن يتخذ قرارات تدين الإرهاب الدولي الإسرائيلي، وتلك التي تسعى لمناقشة أسبابه، رغم أن الممارسات العنصرية الإسرائيلية واضحة وجليّة غير أن الإدارة الأمريكية ترفض أي إدانة لإسرائيل.

ولم تكف أمريكا بالوقوف ضد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن بل تجرأت على الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مجلس الأمن الدولي، مراجعة كافة القرارات الصادرة عنها وذلك لإبطالها أو تعديلها، وقد نجحت بالفعل في إلغاء القرار رقم 3379 والذي يساوي بين الصهيونية والعنصرية بالإضافة إلى إلغاء أكثر من ثلاثين قراراً أممياً آخر.⁽¹⁾

وتسعى أمريكا تحت شعار: "إزالة كل ما يكره إسرائيل"، وذلك حسب ما جاء على لسان المتحدث باسم الخارجية الأمريكية: "إن الوقت قد حان لنرى إذا كانت هناك قرارات للأمم المتحدة، تتضمن أشياء مكررة بحق إسرائيل يمكن إلغاؤها أو تعليقها"، كما ذهبت الأمم المتحدة إلى تعديل تقرير غولدستون⁽²⁾، وممارسة ضغوط على غولدستون أجبرته على التراجع عن ما جاء في التقرير الذي يدين إسرائيل⁽³⁾.

وهكذا نجد أمريكا تقف إلى جانب بعض الدول الغربية مؤيدة لإسرائيل، ولم تتعرض هذه الأخيرة طوال تاريخها للعقوبات الدولية من حصار أو مقاطعة على الرغم من تنكرها اليومي للمواثيق والأعراف الدولية، واقترافها للمجازر البشعة وأعمال الحصار والعقاب الجماعي، وخرق حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

الخاتمة:

تبين لنا أن القوى المهيمنة والمؤثرة في الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي - هي أمريكا والدول الغربية، وهذه القوى هي التي تقف حجر عثرة من أجل إرغام إسرائيل على احترام الشرعية الدولية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي وأجهزة الأمم المتحدة، ولذلك فإن دفع الدول الكبرى تغيير موقفها ومن مسألة فرض عقوبات على إسرائيل وإلزامها باحترام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقرارات محكمة العدل الدولية، يتصل قبل كل شيء بالموقف العربي نفسه ومدى صلابته وحزمه والدفاع عن القضية الفلسطينية على مختلف الأصعدة الدولية بمعنى الضغط على أمريكا والدول الأوروبية، عبر مصالحها الاقتصادية، وخاصة النفطية. وربط الموقف العربي من هذه المصالح بموقف الدول الغربية من مسألة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، مع وضع إستراتيجية إعلامية موجهة إلى الرأي العام داخل الدول الغربية المؤيدة لإسرائيل، وفضح الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان من أجل خلق رأي عام داخلي ضاغط في هذه البلدان، وبهذا يمكن أن تطبق العقوبات الدولية على إسرائيل، ودفع الهيئات الدولية بالضغط على إسرائيل للإمتثال لقرارات الشرعية الدولية وتنفيذ القرارات الدولية الصادرة ضدها.

1 / اللدواي، مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 402 .

2 / طالبت إسرائيل الأمم المتحدة، بشطب تقرير "غولدستون" الذي خلص إلى: "أن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب في هجومها على قطاع غزة في ديسمبر 2008 ويناير 2009". مقال منشور على الموقع:

(http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/04/110402_israel_goldstone.shtml)

3 / لقد دعا رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو الأمم المتحدة إلى "الإلغاء الفوري" لتقرير غولدستون. وقال في تصريح مقتضب "أدعو الأمم المتحدة إلى الإلغاء الفوري لتقرير غولدستون. يجب رمي هذا التقرير في مزبلة التاريخ." (أنظر: عبد السلام الريماوي، نتنياهو دعا إلى رمي التقرير "في مزبلة التاريخ"، مقال منشور يوم: 04 أبريل 2011، على

الموقع: (<http://www.alriyadh.com/2011/04/04/article620047.html>)

كما أن إسرائيل بتعنتها ورفضها الانصياع لقرارات الشرعية الدولية، تبقى هي الخطر الذي يهدم السلم والأمن الدوليين، وسيبقى الإرهاب العالمي ما بقيت إسرائيل تحتل الأرض الفلسطينية وتغتصب حقوقهم، وتمارس ضدهم أبشع الجرائم والمجازر.

كما أن عجز المجتمع الدولي عن وضع حد لإرهاب إسرائيل إزاء ما يحدث من اختراقات وانتهاكات للقوانين والقواعد الدولية من طرفها، وأمام صمت وعدم تحرك الضمير العالمي الذي بقي غافلا عما يحدث، فالعدل البشري أمام تعدد المعايير والازدواجية التي تعامل بها إسرائيل فإن العالم لن يرتاح، فلا يجوز أن يطبق القانون على جريمة إنسانية في مكان ويغفل عن ذات الجريمة في مكان آخر، فلا بد لمؤسسات المجتمع الدولي أن تمارس دورها بصدق ونزاهة وأن تتحرر من رقبة التبعية للدول العظمى التي تحمي إسرائيل، وأن تكون قراراتها نابعة من رؤى الحق والعدل، وليس من إرادة هيمنة الدول القوية صاحبة النفوذ والمصالح.

غير أن مهما بلغ من وحشية إسرائيل ورغم ضربها عرض الحائط بجميع القرارات الدولية الصادرة ضدها منذ 1948 فإن أصحاب الحق لن يجبروا على الاعتراف بها، بل أن هذا سيولد إرادة أشد عزمًا نحو المطالبة بحقوقهم المشروعة.

وستقوم المؤسسات الدولية بحصر وتوثيق الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل يومياً في فلسطين وستلزم بالمحاكمة على جرائمها، وستنفذ ضدها القرارات الدولية.

وفي تقديرنا، فإنه إذا كانت الأمم المتحدة عاجزة عن معاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين بسبب هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن، فإن الأمر يتطلب من الدول العربية أن تغير من قوانينها الوطنية لتسبغ عليها الولاية الجنائية لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني، كما أن المحكمة الجنائية الدولية عرفت تطوراً هاماً في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي وبالتالي تبقى أداة مستقبلية لمحاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها كجريمة الاستيطان التي تعد جريمة مستمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

النتائج:

- 1- استندت إسرائيل في عدم اعترافها بالشرعية الدولية إلى اعتبارات إيديولوجية، تركزت على حلمها الصهيوني وقدرتها على التكرار والتنصل من العقاب، بالاستناد إلى دعم الدول الغربية عموماً ودعم الولايات المتحدة خصوصاً، فضلاً عن غموض قرارات الشرعية الدولية وضعف الجانب العربي الفلسطيني، ولإدراكها أن هذه القرارات ليست ملزمة.
- 2- بنت إسرائيل موقفها تجاه عودة اللاجئين على أساس أن اعترافها بحق العودة يعني الإقرار بمسؤوليتها عن التسبب بالمشكلة وبالتالي تحمل تبعاتها، كما أن عودة اللاجئين إلى أراضيهم معناه تقويض نسيج المجتمع الإسرائيلي، كما تزعم بأن اللاجئين فروا من ديارهم طوعاً، غير أن الحقيقة عكس ذلك، إذ أن إسرائيل قامت بأعمال عنف وإبادة جماعية ضد العرب الأمنين ورغم أنها لم تحترم قرار التقسيم ولم تلتزم بإعادة اللاجئين ولم تحترم الوضع القانوني لمدينة القدس، ورغم ذلك تم قبولها عضواً في الأمم المتحدة.
- 3- اتسم موقف إسرائيل تجاه قرارات الجمعية العامة باللامبالاة، فلم تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وزعمت أنها وقعت اتفاقية سلام مع مصر والأردن، فضلاً عن أنها قد ضمت القدس، وراحت تبني المستوطنات وتخلق وقائع جديدة على الأرض، وتكررت لاتفاقية جنيف الرابعة بحماية حقوق المدنيين ونجحت في تحييد المنظمة الدولية.

- 4- تعمل إسرائيل ومعها الولايات المتحدة الأمريكية على وصف كفاح الشعب الفلسطيني التحرري بالإرهاب وبأنه ضد المواثيق الدولية، كما تعمل على إبعاد الفلسطينيين عن الساحة الدولية لتنفرد بهم وتفرض عليهم مشروعها.
- 5- بينت الدراسة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين في فلسطين، وما قامت به العصابات الصهيونية في استخدامها للأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين غير عابئة بالتقييد الذي وضعته الشرعية الدولية، وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 6- رغم الجرائم التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية كجرائم النهب والسلب والاستيطان والاعتداء على الأماكن الدينية والمساجد وخاصة المسجد الأقصى فإنها تبقى دون عقاب.
- 7- إن تغيير الموقف الأمريكي والدول الغربية من قضايا الصراع العربي الإسرائيلي ومن مسألة فرض العقوبات على إسرائيل، بسبب عدم امتثالها للقرارات الدولية يرتبط بالموقف العربي، ومدى صلابته في تبني القضية الفلسطينية والدفاع عنها على مختلف المستويات الدولية.

التوصيات:

- 1- إن للولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الكبرى مصالح إستراتيجية أساسية في المنطقة العربية وفي مقدمتها النفط، بمعنى أن تحريك الموقف الغربي عموماً والأمريكي خصوصاً في اتجاه إيجابي للقضايا العربية يعتمد على الاستعداد العربي للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية، عبر مصالحها الاقتصادية وخاصة النفطية منها. وربط الموقف العربي من هذه المصالح بموقف الدول الغربية من مسألة الاحتلال الإسرائيلي للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.
- 2- وضع إستراتيجية سياسية وإعلامية موجهة إلى الرأي العام داخل الدول الغربية، وتوفير الإمكانات المالية والبشرية من أجل فضح الجرائم الإسرائيلية وانتهاكات حقوق الإنسان، من أجل خلق رأي عام داخلي ضاغط في هذه البلدان لإرغام حكوماتهم على وقف دعمها ومساندتها للكيان الإسرائيلي داخل فلسطين.
- 3- الاتصال بالجاليات العربية الموجودة في الدول الغربية، ورفع درجة التواصل معها لتنفيذ دورها ومشاركتها في الحياة السياسية داخل بلدانها، من أجل المساهمة في التأثير على الرأي العام وعلى سياسات تلك البلدان من الصراع العربي الإسرائيلي. وبدون شك فإن هذا سيؤدي إلى التوقف عن الاستخفاف بالعرب ومصالحهم الوطنية وإلى التوقف عن الانحياز الصارخ لإسرائيل.
- 4- الاستخدام الأمثل والأوسع للوسائل القانونية المتاحة على الصعيد الدولي، كالتحرك نحو محكمة العدل الدولية، ورفع قضايا أمام محاكم الدول الغربية ذاتها ضد الجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والسعي نحو طرح هذه الجرائم أمام المحاكم الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 5- تقديم دعاوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة هؤلاء الطغاة على الجرائم المستمرة التي يرتكبونها، وهذا يعني أن حصانة إسرائيل ضد هذه العقوبات لن تكون دائمة.

قائمة المراجع أولاً: المراجع باللغة العربية.

I/ الكتب.

- 1/ اللداوي، مصطفى يوسف (2007)، الإرهاب الصهيوني، عقيدة مجتمع وتاريخ دولة، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 2/ المسيري، عبد الوهاب، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، المجلد 7، دار الشروق، القاهرة.
- 3/ حسين، عدنان السيد (1992)، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النقاش، بيروت.
- 4/ معروف، عبد (1994)، الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان، دار الكتاب الحديث، بيروت.
- 5/ سعد، نور الهدى (1993)، المبعدون، مأساة عصر الشرعية الأمريكية، إصدارات مركز الإعلام العربي، القاهرة.
- 6/ عبد الرحمن، إسماعيل (2003)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي.

II/ المجلات.

- 1/ الدويك، موسى القدسي (مارس 1993)، تبريرات إسرائيل لسياستها الاستيطانية وقواعد القانون الدولي، مجلة الوحدة، العدد 101، الرباط، المغرب.
- 2/ الشريف، محمد رشاد (1999)، التسوية وتداول السلطة في إسرائيل، شؤون الأوسط، العدد 85 – 86 – جويلية، أوت، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت – لبنان.
- 3/ الخطيب، محمود (2002/11/30)، الصلة اليهودية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1529.
- 4/ حماد، مجدي، (1993)، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي الصهيوني، المستقبل العربي، العدد 243، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- 5/ داود، أحمد يوسف (2002/4/22)، مجلة تشرين الأسبوعية، سوريا.
- 6/ مجلة الإيكونوميست الصادرة بتاريخ 1992/6/4 م .
- 7/ مجلة فوروارد forward ، العدد 19 أبريل 2002، نيويورك – أمريكا.

III/ الرسائل والمذكرات الجامعية.

- 1/ المزيني، فضل عصام ربحي (2004)، "إنتهاكات إسرائيل لإتفاقيات جينيف الرابعة لعام 1949م منذ انتفاضة الأقصى"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- 2/ داود، محمد أحمد (2008)، "الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

فريجة محمد هشام

3/ عواشيرية، رقية (2001)، "حماية المدنيين والأعيان المدنية"، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة.

IV/ الاتفاقيات والقرارات الدولية

1/ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 01/53.

2/ قرار مجلس الأمن رقم 242 صادر في 22 نوفمبر 1967 يتضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة 1967.

3/ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973 يتضمن وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر 1973.

4/ قرار مجلس الأمن 446 بتاريخ 22 مارس 1979 يتضمن الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية.

5/ قرار مجلس الأمن 465 الصادر بتاريخ 1 مارس 1980 طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

6/ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثامن خلال عام 2002، المركز الوطني لحقوق الإنسان، إحصائيات بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الثالث، 2003.

V/ الصحف اليومية

1/ آري شافيت، اليهود والعرب، مقال منشور في صحيفة نيويورك تايمز، الصادرة بتاريخ: 1996/05/27.

2/ إرهاب الإعلام الصهيوني وطمس الحقائق، صحيفة البيان الإماراتية، تصدر عن مؤسسة دبي للإعلام، الأربعاء 10 يوليو، 2002.

3/ جانين، زكريا، السفراء غير الرسميين للدولة اليهودية، جبرو زليم بوس، القدس، (2000/2/4).

4/ صحيفة الأيام المقدسية، العدد 1834 الصادر في 20 ديسمبر 2001.

5/ هندي، إحسان (2006/5/2)، الأمم المتحدة بين الفعالية وحق النقض، صحيفة الثورة التي تصدر عن مؤسسة الوحدة، دمشق، سورية.

VI/ المواقع الإلكترونية

1/ دالت، الخطة الإسرائيلية، مقال منشور في 2010/04/09، على الموقع:

<http://www.mqdis.com/vb/showthread.php>.

2/ حمودة كامل، الفتية الأمريكي، الدعم اللامحدود لإسرائيل في الأمم المتحدة، 2011/09/19، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=140391>.

3/ محمد الحسنوي، الاختلاف على تعريف الإرهاب وتداعياته، مقال منشور يوم 2008/03/04، على الموقع: <http://www.midad.com/arts/view/24596>.

4/ مطالبة إسرائيل الأمم المتحدة بشطب تقرير غولدستون الذي خلص إلى أن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب في هجومها على قطاع غزة في ديسمبر 2008 ويناير 2009. مقال منشور على الموقع:

(http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/04/110402_israel_goldstone.)

5/ عبد السلام الريماوي، ننتياهو دعا إلى رمي التقرير "في مزبلة التاريخ"، مقال منشور يوم: 04 أبريل 2011، على الموقع: (<http://www.alriyadh.com/2011/04/04/article620047.html>).

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1/ "La Protection de l'environnement en temps de conflits armé", Communautés Européennes, Brochure 54, 116/85.

2/ Leaute, Jaques(1957), Secret militaire et Liberté de la Presse, Etude de Droit Pénal Comparé, Paris.